E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/17
11 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/RUSSIAN

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

تقرير الأمين العام أُعـدّ عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٤

المحتويات

الفصل		الصفحة
مقدمة		٢
أولا-	التعليقات الواردة من الدول	
	ألف- بيلاروس	٣
	باء- هولندا	٤
ثانيا-	التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	
	ألف- منظمة العمل الدولية	٥
	باء- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	٥
ثالثا-	التعليقات المقدمة من منظمات غير حكومية	
	ألف- المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا	٦
المرفق	المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة	٨

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٩/١٩٩٣ المعنون "دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وقد نظرت في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن والواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، ولاحظت باهتمام خاص الاستنتاجات والتوصيات فضلا عن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة فيه، أن تواصل دراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة في دورتها السادسة والأربعين، وأن تنشئ فريقا عاملا للدورة لهذا الغرض، إذا لزم الأمر، بغية اعتماد مجموعة من هذه المبادئ والخطوط التوجيهية. ورجت الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى تقديم تعليقاتها على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة.

٢- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٣/١٩٩٤ المتخذ في دورتها السادسة والأربعين علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1) والذي يتضمن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، وأحاطت علما أيضا بتقرير فريقها العامل للدورة المعني باقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22) والنظر الأولي من جانب الفريق العامل للدورة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، قررت مواصلة النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دورتها السابعة والأربعين بغية احراز تقدم موضوعي في هذه المسألة. ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة التي لم تقدم تعليقاتها بعد على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة إلى تقديم هذه التعليقات. (مرفق بهذا التقرير نص المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة).

٣- وعملاً بذلك القرار، وجه الأمين العام في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى تقديم تعليقاتها على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص.

٤- وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وردت ردود من الدولتين التاليتين: بيلاروس وهولندا.

٥- كما وردت ردود من منظمة العمل الدولية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فضلاً عن المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا.

٦- ويتضمن هذا التقرير موجزا للردود الموضوعية الواردة بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة. وستصدر أي ردود إضافية كإضافات إلى هذه الوثيقة.

٧- ويرى الأمين العام أنـــه من المناسب أيضا الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي شجعت فيه اللجنة الفرعية على أن تواصل في دورتها السابعة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، بغية إحراز تقدم موضوعي في هذه المسألة في ميدان انتهاكات حقوق الإنسان تحديداً.

أولاً - التعليقات الواردة من الدول

ألف - بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤]

يجري تطبيق التشريع الوطني في جمهورية بيلاروس الذي يكفل الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على فئة محددة من الأشخاص. وهكذا يوجد الآن عدد من الصكوك التشريعية التي تنظم المسائل المتصلة بإعادة التأهيل واسترداد حقوق ضحايا القمع السياسي في فترة العشرينات إلى الثمانينات. وكما عرّف مرسوم المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ "بشأن إجراءات إعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي في فترة العشرينات إلى الثمانينات في جمهورية بيلاروس"، يعني "الأشخاص الذين تعرضوا للقمع دون مبرر، مواطني جمهورية بيلاروس والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ممن اضطهدوا في جمهورية بيلاروس على يد هيئات قضائية أو غير قضائية لأسباب سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية أو غيرها لجرائم ارتكبت ضد الدولة (جرائم مناهضة للثورة) وتم نفيهم أو إبعادهم أو ارسالهم إلى مستوطنات خاصة أو طردهم من جمهورية بيلاروس بأمر إداري بناء على تلك الأسباب نفسها". ويذكر المرسوم أن دعاوى إعادة التأهيل "يمكن أن يرفعها أقرب المقربين أو الأقارب القريبين للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد أو أي مواطنين آخرين مهتمين أو أي منظمات مهتمة". وفضلاً عن ذلك يجب اتخاذ قرار يتعلق بدعوى إعادة التأهيل في غضون ثلاثة أشهر من ورود الدعوى إلى الهيئة المخولة بالنظر فيها، أو في غضون ما مجموعه ستة أشهر إذا كان يتعين النظر في الدعوى من جانب عدة هيئات على التوالي.

ويتم تحديد ترتيبات استرداد الممتلكات والعمل والمعاش التقاعدي والسكن والحقوق الأخرى لهذه الفئة من الأشخاص في القانون "بشأن إجراءات استرداد حقوق المواطنين الذين تعرضوا للاضطهاد في فترة العشرينات إلى الثمانينات" (المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠). وتعترف الفقرة ١٦ من هذا القانون بأن الأطفال الذين كانوا مع آبائهم في أماكن العزل أو النفي أو الإبعاد أو في مستوطنات خاصة، فضلا عن الأطفال الذين يُتّموا بسبب قمع والديهم، هم أطفال تعرضوا لقمع سياسي. كما ينص القانون على أن تطبق إجراءات وشروط استرداد الحقوق ومنح الامتيازات إلى ضحايا القمع السياسي على هذه الفئة من الأطفال، لكن التعويض النقدي لا يدفع إلا للأطفال الذين كانوا برفقة والديهم في أماكن العزل.

وزاد تطوير أحكام القانون السابق، من جملة أمور، في الصكوك المنظمة التالية: القانون "بشأن إجراءات دفع تعويض نقدي لضحايا القمع السياسي في فترة العشرينات إلى الثمانينات ممن أُعيد تأهيلهم وفقا لقرارات المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس" (المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ومرسوم مجلس وزراء جمهورية بيلاروس "بشأن منح امتيازات للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد دون مبرر في فترة العشرينات إلى الثمانينات وأُعيد تأهيلهم بعد ذلك" (المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ومرسوم المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس "بشأن حرية نقل ملكية السكن (رهناً بالحصة أو الحصص السكنية) إلى ضحايا القمع السياسي وأسرهم".

وفضلا عن ذلك توجد لجنة ملحقة بالمجلس الأعلى للجمهورية تقدم المساعدة في تأمين حقوق ضحايا القمع السياسي في العشرينات إلى الثمانينات وفي الإبقاء على ذكراهم.

باء - هولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ آذار/مارس ١٩٩٥]

١- ينبغي أولا ملاحظة أن حكومة هولندا تؤيد فحوى التقرير بوجه عام. إن وضع ضحايا الجريمة هو موضع اهتمام مستمر من الحكومة، وهو اهتمام يعبر عنه مثلا في التعديلات على التشريع بشأن هذه المسألة. كما تجري الدراسات قدما للتأكد من مدى الحاجة إلى تعديل التشريع المتعلق بتعويض ضحايا استخدام القوة (بغض النظر عن مشروعية هذا الاستخدام). وبوجه أعم، فإن قبول دولة هولندا المسؤولية عن معاملتها للرعايا الهولنديين يتأكد من احترامها لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك حق الفرد في الشكوى، واعتراف القضاء بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- ومع ذلك، فمن الواضح أن بعض النقاط الواردة في توصيات المقرر الخاص لم تدرج بعد في التشريع الهولندي. وهذا ينطبق بصفة خاصة على النقطة ٧ تحت بند "المبادئ العامة" التي تركز على مجال التعويض الكافي لمجموعات الضحايا الذين يجب السماح لهم بالتقدم بمطالبات جماعية والحصول على تعويض جماعي. كما لا توجد أي سابقة داخل النظام القانوني الهولندي لاتخاذ العمل الايجابي المقترح لهذه المجموعات فيما يتعلق بتنميتهم.

٣- وثمة نقطة أخرى هي موضوع "الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي"، كما أوردها المقرر الخاص في النقطة ١٢ تحت بند "الإجراءات والآليات". إن نتائج هذا الاختصاص القضائي ليست واضحة تماما. ومن الصعب تصور كيف يتوقع من محكمة هولندية أن تجري محاكمة عن انتهاكات ضد ملتمس لجوء تدعي دولة أجنبية ارتكابها داخل أراضيها. ويبدو أن ثمة حاجة إلى توضيح من جانب المقرر الخاص لهذا الجزء من الاقتراحات.

٤- وثمة اعتبار يتصل بذلك هو التوصية الواردة في النقطة ١٩ تحت بند "الإجراءات والآليات": فهل يجب ألا يقتصر واجب كل دولة في حماية الضحايا وأقاربهم على أولئك الأشخاص الموجودين داخل أراضيها؟

ثانياً - التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

ألف - منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥]

ترحب منظمة العمل الدولية بهذه الخطوة الرامية إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وتلاحظ أن تقرير المقرر الخاص يشير باستفاضة إلى قرارات الهيئات الاشرافية لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

وفي حين لا توجد لدينا إضافات محددة نقدمها إلى هذه الاقتراحات، نود أن نشير إلى أن الحرية النقابية والحقوق النقابية، في مصطلحات منظمة العمل الدولية، كانت ترد باستمرار ضمن حقوق الإنسان للعمال. ولم يرد ذكرها في الفقرة ١ ("المبادئ العامة") من المبادئ الأساسية المقترحة.

باء - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥]

إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على اقتناع بأن موضوع دراسة السيد ثيو فان بوفن بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل مجالاً للنمو في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه سيثبت أن هذه الدراسة لها فائدة جمة.

ومرفق نسخة من مقال أعده ديفيد ج. باديلا الأمين التنفيذي المساعد للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يحمل عنوان "إجراءات الجبر في قضية ألوبوتو ضد سورينام"[(١)]. ومرفق أيضاً نص حكم صدر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في موضوع قضية ألوبوتو وآخرين[(١)].

---

(١) يمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

ثالثاً - التعليقات المقدمة من منظمات غير حكومية

ألف - المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ آذار/مارس ١٩٩٥]

يرحب المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا باعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنظمة للحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشيد المجلس بمبادرات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لالتماس آليات فعالة من أجل تصحيح ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي حين يرحب المجلس بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة ويؤيد مبادرات اللجنة الفرعية في هذا الميدان، إلا أنه يتشرف بتقديم تعليقاته وتوصياته المتصلة بالمبادئ العامة وأشكال الجبر، والإجراءات والآليات.

المبادئ العامة

تلتزم المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الصمت بشأن الفترة التي يجب فيها حل دعوى ما تتعلق بالجبر. ويعتقد المجلس أن الحق في محاكمة سريعة يجب تجسيده باعتباره مبدأً عاماً.

ففي الفلبين مثلاً قام ٢٠ من السجناء السياسيين برفع دعوى عن الأضرار التي ترتبت على التعذيب والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان ارتكبت في ١٩٨٢ وذلك أمام محكمة فلبينية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ (روغيليو أبيركا وآخرون ضد ميجور جنرال فابيان فير وآخرين، القضية المدنية رقم ٣٧٤٨٧، المحكمة الفرعية الاقليمية ١٠٧، مدينة كيزون، الاقليم القضائي الوطني للعاصمة، الفلبين). وحكمت محكمة الدرجة الأولى لصالح السجناء السياسيين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ فقط، أي بعد ١٠ سنوات. ووجدت اللجنة أن الجنود والضباط العسكريين مسؤولون معاً وبالتضامن عن أعمال التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وحكمت بتعويض عن الأضرار الفعلية والمعنوية والاتعاظية وبدفع رسوم المحامين للسجناء السياسيين. غير أن الجنود والضباط العسكريين الضالعين استأنفوا بعد ذلك ضد الحكم أمام محكمة الاستئناف (CA-GR CV No. 43763) حيث عُرضت القضية للحكم. ويرى المجلس أن التأخير لمدة ١٢ سنة لا ينافي العقل فحسب بل ينتهك في ذاته الحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك يحث المجلس بشدة اللجنة الفرعية على إدراج الحق في محاكمة سريعة كأحد المبادئ العامة التي تنظم الحق في الجبر.

إن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحدث في أنحاء جنوب شرقي آسيا، وغالبا ما تحدث في تواتر يثير القلق. وتجيء انتهاكات كثيرة منها نتيجة سياسة وتدخل الدولة بشكل مباشر. غير أن المبادئ العامة لا تذكر مسؤولية أولئك الضباط والموظفين المسؤولين عن سياسة الدولة و/أو من أصدر أوامر مباشرة أو غير مباشرة إلى الجنود ورجال الشرطة. وفي رأي المجلس أن هؤلاء الأشخاص مسؤولون ومساءلون عن

الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية، مثلهم مثل من ارتكب هذه الأعمال بالفعل. ولذلك يعتقد المجلس بضرورة اخضاعهم أيضا لدعاوى الجبر، ويحث اللجنة الفرعية على إدراج هذا المفهوم في المبادئ العامة المنظمة للحق في الجبر.

أشكال الجبر

يؤيد المجلس مختلف أشكال الجبر المحددة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة. غير أن المجلس يوصي بإدراج الأضرار الاتعاظية أو العقابية - وهي أضرار تُفرض مثلاً للصالح العام تلافياً لتكرار الأفعال الخاطئة - كشكل من أشكال التعويض.

الإجراءات والآليات

يوصي المجلس أيضاً بتعديل الإجراءات والآليات المقترحة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تتضمن الإجراءات والآليات المقترحة بياناً قاطعاً يحظر أن يكون للمحاكم العسكرية بأنواعها أي ولاية قضائية على إجراءات إنفاذ الحق في الجبر. ويرى المجلس أن الإجراءات والآليات المقترحة ينبغي أن تنص على أن تكون الولاية القضائية الوحيدة هي للمحاكم المدنية المختصة والمستقلة.

(ب) تدعو الإجراءات والآليات المقترحة إلى نظام قانوني يمكن اللجوء إليه بسهولة. وفي أنحاء جنوب شرقي آسيا، يكون معظم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الفقراء والمحرومين؛ ولا يمتلكون الموارد المالية اللازمة لرفع - ومواصلة - قضية جبر. ولذلك يحث المجلس اللجنة الفرعية على اعتماد إجراء للتنازل عن رسوم رفع القضية والرسوم الأخرى للمحاكم ضماناً للوصول إلى الحق في الجبر.

(ج) تدعو الإجراءات والآليات المقترحة الدول إلى حماية الضحايا والأقارب والشهود من الترهيب والانتقام. ومع ذلك فمن الناحية العملية، تسمح برامج كثيرة لحماية الشهود في المنطقة لنفس الضباط أو الوحدات العسكرية الذين وجهت إليهم اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان بحماية نفس الضحايا الذين وجهوا اتهامات ضدهم. ولذلك يحث المجلس اللجنة الفرعية على النظر في فرض معايير واضحة تماماً تُعنى ببرامج حماية الشهود لكي تتفق هذه البرامج مع الإجراءات والآليات المقترحة روحا ونصا.

تعليقات ختامية

وأخيراً يلتمس المجلس ايضاحاً بشأن ما هي الآلية المتاحة، إن وجدت، إذا أخفقت الدول الأطراف في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في التقيد بأي من الأحكام الواردة فيها أو بجميع أحكامها. فقد شهد المجلس للأسف اتساع الهوة في المنطقة بين التزامات الدولة بدعم حقوق الإنسان وبين ممارستها وسياستها. ومن هنا يشعر المجلس بالقلق من أن تظل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية مجرد مُثل عليا وبلاغة لفظية.

مرفق

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة

مبادئ عامة

١- بموجب القانون الدولي يترتب على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان قيام حق لضحية في الجبر. ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذه تشمل، في أدنى الفروض ما يلي: الإبادة الجماعية؛ الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي؛ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حالات الاختفاء القسري؛ الاحتجاز التعسفي والمطول؛ إبعاد السكان أو نقلهم عنوة؛ والتمييز المنتظم، لا سيما على أساس العرق أو الجنس.

٢- يقع على كل دولة* واجب الجبر لدى الإخلال بالالتزام القائم بموجب القانون الدولي، باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينطوي واجب ضمان احترام حقوق الإنسان على واجب منع وقوع الانتهاكات، وواجب التحقيق في هذه الانتهاكات، وواجب اتخاذ الإجراء الملائم ضد المنتهكين، وواجب إتاحة وسائل الانتصاف للضحايا. ويجب على الدولة أن تضمن عدم منح أي شخص قد يكون مسؤولا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حصانة من المسؤولية عن أفعاله.

٣- إن الغرض المنشود من الجبر في حالة انتهاكات حقوق الإنسان هو تخفيف معاناة الضحايا وإنصافهم بالقيام، قدر المستطاع، بإزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها.

٤- ويجب أن يكون الجبر متجاوبا مع احتياجات الضحايا ورغباتهم. كما يجب أن يكون متناسبا مع الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر، وأن يشمل: الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وتوفير الضمانات بعدم التكرار.

٥- وينطوي الجبر في حالة بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تندرج في عداد الجرائم بموجب القانون الدولي، على واجب ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم. وتعتبر الحصانة أمرا منافيا لهذا المبدأ.

٦- يصدر طلب الجبر عن الضحايا المباشرين ويصح أن يصدر، حيث يقتضي الأمر، عن الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة خاصة بالضحايا المباشرين.

---

* الإشارة إلى الدولة في هذه المبادئ تنطبق كذلك، في الحالات المناسبة على الكيانات الأخرى التي تمارس سلطة فعلية.

٧- يجب على الدول أن تقوم بالاضافة الى توفير الجبر للأفراد، بوضع الأحكام المناسبة لتمكين مجموعات الضحايا من التقدم بمطالبات جماعية والحصول على جبر جماعي. ويجب أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير فرص تنمية الذات والتقدم للمجموعات التي حرمت من هذه الفرص نتيجة انتهاكات لحقوق الإنسان.

أشكال التعويض

٨- الاسترداد يجب أن يوفر بحيث يتم، قدر المستطاع، رد حالة الضحية الى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ويتطلب رد هذه الحالة، بين جملة أمور، استرجاع الحرية أو الجنسية أو الإقامة أو العمل أو الأملاك.

٩- التعويض يجب أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان:

(أ) الضرر الجسمي أو العقلي؛

(ب) الألم والمعاناة، والضيق العاطفي؛

(ج) ضياع الفرص بما في ذلك التعليم؛

(د) ضياع المكتسبات والقدرة على الكسب؛

(هـ) التكاليف الطبية، وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل، مقدرة على نحو يعد معقولاً؛

(و) الضرر الملحق بالأملاك أو التجارة، بما في ذلك فقدان الأرباح؛

(ز) الضرر الملحق بالسمعة أو الكرامة؛

(ح) تكاليف وأتعاب المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء التي يقتضيها الحصول على الإنصاف، مقدرة على نحو يعد معتدلاً؛

١٠- إعادة التأهيل يجب أن توفر وهي تشمل الرعاية والخدمات القانونية والطبية والنفسانية وغير ذلك من أوجه الرعاية والخدمات، بالاضافة الى التدابير اللازمة لرد اعتبار الضحايا واسترجاع سمعتهم.

١١- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب توفيرهما ويدخل في ذلك:

(أ) وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ج) إصدار حكم إيضاحي لصالح الضحية؛

(د) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(و) إقامة الاحتفالات التذكارية وإبداء العرفان للضحايا؛

(ز) إدراج سجل دقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في المناهج والمواد التعليمية؛

(ح) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

'٢' تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية؛

'٣' تعزيز استقلال القضاء؛

'٤' حماية مهنة الحقوقيين والعاملين في ميدان حقوق الإنسان؛

'٥' توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما للقوات العسكرية، وقوات الأمن، وللقائمين بإنفاذ القانون.

الإجراءات والآليات

١٢- يجب على كل دولة الأخذ بإجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية عاجلة وفعالة مع إتاحة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

١٣- يجب أن يكيف النظام القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المدنية والإدارية والإجرائية، لكي يضمن إتاحة حق الجبر بيسر وعدم إعاقته بصورة غير معقولة ومراعاة احتمال تعرض الضحايا لأذى فيما بعد.

١٤- يجب على كل دولة أن تعمم، عن طريق وسائط الإعلام وغيرها من الآليات الملائمة، المعرفة بما هو متاح من الإجراءات للحصول على الجبر.

١٥- يجب ألا تشمل مدة التقادم والتي ينص عليها القانون أي فترة لم يكن فيها وجود لسبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب ألا تسقط بمضي المدة أي مطالبة بالحصول على جبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٦- لا يجوز إرغام أي شخص على التنازل عن مطالبته بالتعويض.

١٧- يجب على كل دولة أن تيسر الحصول على جميع الأدلة الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- يجب على المحاكم الإدارية أو القضائية المسؤولة عن منح التعويض، أن تأخذ في الاعتبار أن السجلات أو غيرها من الأدلة الملموسة قد تكون محدودة أو غير متوفرة. وفي حالة عدم توفر أدلة أخرى، يجب أن يعتمد الجبر على شهادات الضحايا، وأفراد أسرهم، والمهنيين العاملين في ميدان الطب والصحة العقلية.

١٩- يجب أن توفر كل دولة للضحايا وأقاربهم وأصدقائهم وشهودهم الحماية من الترهيب والانتقام.

٢٠- يجب إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن تقديم الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جدية وعاجلة. ويجب، بهذا الصدد، وضع إجراءات للمتابعة أو الاستئناف أو المراجعة.

- - - - -